

١١) مسائل مهمة تنبني على فساد العقد والشرط في المحلل والمحلل له .

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

وبناء على ذلك فانه يحكم بفساد العقد وفساد ماذا طيب ينبني على هذا مسائل. المسألة الاولى ان المرأة لا تحل لزوجها الاول بالتحليل ان المرأة لا تحل لزوجها الاول بالتحليل سألك سائل وقال لك ما الدليل - [00:00:00](#)

هذا نكح ووطئ وذاق عسيلتها وذاقت عسيلته نعتبره باطل ويأثم مثل ما يقول بعض فقهاء يأثم بعصيانه ولكن التحليل ايش يقع ويحصل نقول ان الله تعالى يقول فان طلقها اي الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح - [00:00:22](#)

زوجا غيره قال حتى تنكح فلما قال حتى تنكح دل على اننا لا نثبت ولا نقول بحلها للزوج الاول الا بعد ثبوت ايش؟ النكاح الشرعي والنكاح هنا نكاح غير شرعي - [00:00:46](#)

لان الله عز وجل لم يأذن به بل حرمه ولعن فاعله فاذا حرم الله هذا النكاح ولعن فاعله فليس من جنس النكاح الذي اشترطه سبحانه لانه من هي عنه وانما قال حتى تنكح يعني نكاحا ماذا؟ مشروعا ونكاحا معتبرا - [00:01:03](#)

فاذا اذا استدلك بهذا نقول ان قوله تعالى حتى تنكح المراد به النكاح الشرعي وهذا النكاح ليس بشرعي. ما الدليل على انه غير شرعي؟ تقول لعن الرسول لعن الله ورسوله عليه الصلاة والسلام المحلل والمحلل له - [00:01:22](#)

وعلى هذا فانه لا يصح هذا النكاح وقال بعض العلماء والائمة انه اذا تزوج المرأة وكان قصده ان يحللها لزوجها الاول واتفقوا على ذلك عقدوا عقدهم ودخل بها فانه زان - [00:01:37](#)

ويعامل معاملة ماذا الزاني اذا اتفقوا على ذلك وعلموا انه محرم وخاصة اذا كانوا يعتقدونه تحريمه فانه حينئذ لا يكون وطأ نكاح ولا شبهة نكاح والزنا ما هو؟ الزنا هو الوطء في غير نكاح - [00:02:02](#)

ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين اذا انطبق عليه ضابط الزنا ولا لا ينطبق عليه ضابط السنة هذا وجه انه اذا كان يعلم تحريم هذا النوع من النكاح وفعله فانه في هذا والمرأة كانت تعلم حرمة وفعلت فانه في هذه الحالة يحكم بكونه زانية لكن لو كان مثلاً يرى قول بعض الحنفية انه - [00:02:21](#)

وفعلوا هذا يسمى شبهة اما اذا اعتقد تحريمه وفعله فانه والعياذ بالله يكون حكمه حكم. الزنا لانه وطأ غير مأذون به شرعا. نعم قال رحمه الله وهو ان يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها. اذا هو في نوع خاص من النساء مطلقة ثلاثة - [00:02:44](#)

ليحلها ليحل لام للتعليل اي من اجل ان يحلها لمطلقها الاول او لزوجها الاول طيب لو ان المرأة نكحت الزوج الثاني نكاحا صحيحا جاء رجل الى امرأة مطلقة ثلاثا - [00:03:08](#)

ورغبها ورغبته عقد عقد النكاح وكان عقدا شرعيا مستوفيا للشروط ودخل بها ووطئها فلما وطئها حنت لزوجها الاول قالت تريد ان ترجع لزوجها الاول وتريد ان تفسخ نكاح نكاحها من هذا الزوج او تخالع - [00:03:28](#)

فهل تكون في هذه الحالة اه فعلت محظورا نقول لا لماذا؟ لحديث امرأة دفاعة القرظي انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان مع عبد الرحمن مثل هدية الثوب - [00:03:51](#)

قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني وبت طلاقني واشتكت اليه ان مع زوجها الثاني مثل هدية الثوب اي انه ليس لا ينتشر عضوه فقال صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة - [00:04:11](#)

لا حتى تذوقي عسيلته ويذوقه فدل على ان ما بعد العقد الحصول لماذا؟ لان هذا مقصود شرعا المقصود شرعا ان تعرف قيمة الزوج الاول حتى تتعظ واذا نكحت او هذا لا تعود الى تكرار الاخطاء كما ذكرناه في شرحنا في الحكم في التطليق ثلاثا - [00:04:32](#)

فهي اذا كان وقع منها هذا بعد دخوله او وقع منها بعد آآ العقد وقبل الدخول وقع بعد الدخول بوقت ارادت ان تطلق من زوجة ترعي الزوجة بمعنى انها تفسخ عقدها من هذا الزوج وتردع الزوج الاول - [00:04:55](#)

هذا شي ليس فيه محظورة بالنسبة للمرأة المرأة قد تكره الزوج الجديد من اخلاقه وتذكر اخلاق الاول تعرف فضله وهذا ايضا طيب وشيء حسن حتى اذا رجعت اليه رجعت قد عرفت نعمة الله عز وجل عليها بزوها الاول هذا ليس فيه من غرض لكن محرم ماذا؟ المحرم ان يكون ذلك - [00:05:11](#)

في اصل النكاح تتزوج الثاني من اجل ان تحل للزوج الاول على التفصيل الذي ذكرناه. نعم - [00:05:37](#)